الفصل التاسع

الأدب البربري في مراكش

إدوارد أ. وستمارك

obeikandl.com

أولا — مقـــدمة عن المؤلف

ادوارد ألكسندر وسترمارك Edward Alexander Westermarck

(١٨٦٢ — ١٩٣٩) باحث فنلندى ، قام بتدريس علم الاجتماع فى جامعة لندن • وقد قام أيضا باجراء أبحاث حقلية فى مـــراكش • ومن مـــؤلفاته نذكـــــر :

(1) The History of Human Marriage (1901).
(2) Ritual and Belief in Morocco (1926).
(3) The Blood - Feud Among Some Berbers Of Morocco (1934).

وسوف نعرض ، فى الصـــفحات الآتية ، للدراســـة التى قام بهـــا وسترمارك عن ظاهرة الاخذ بالثأر عند احدى قبائل البربر فى مراكش • وقد زار الباحث هذه المنطقة فى سنة ١٩١٠[1] •

(١) G. Duncan Mitchell (Ed.), A Dictionary of Sociology, (1970), p. 223; Robert H. Lowie, The History Of Ethnological Theory (London, 1937), p.p. 95—99.

ثانيا — دراسة وسترمارك عن الاخذ بالثأر

اذا قتل رجل رجلا آخر ، فان القاتل وأقاربه البالغين من الذكور من ناحية الاب — سواء الذين يعيشون فى نفس القرية أو فى أية قرية مجاورة — يفرون الى قرية أخرى تقع فى داخل القبيلة أو فى خارجها •

تاجيل الاخذ بالثأر وتعيين ضامن للاتفاق :

ولتأجيل الاخذ بالثأر ، يقوم بعض الرجال من ذوى النفوذ فى المجتمع وممن لا يمتون بصلة القرابة للقاتل بالتدخل بين الجانبين • ففى اليوم الذى يتم فيه الدفن ، يتوجه هؤلاء الرجال الى القبر الذى تم حفره للرجل المقتول ، اما قبل دفنه أو بعد ذلك بقليل ؛ ثم يضحون هناك بنعجة• وقد يقوم هؤلاء الرجال ، فى بعض الاحيان ، بذبح النعجة على مسافة من القبر ، ثم يحملونها بعد ذلك الى هناك والدم يتدفق من جرحها • وجدير بالذكر أن هذه الذبيحة تكون اما على نفقة القاتل the homicide أو على نفقة أسرته • وفى حالة تعذر الحصول على احدى النعاج لذبحها عند القبر ، يلجأ الرجال الى طريقة أخرى • وطبقا لهذه الطريقة يقوم ثلاثة من الرجال أو أربعة بالنزول فى القبر قبل دفن المتوفى ، ويظلون فى موقعهم هناك حتى يتم الوصول الى اتفاق مع أسرته بشأن الامتناع عن القصاص داخل منطقة معينة وفى خلال زمن معلوم • غير أن أقارب المتوفى ، فى البداية ، يرفضون التعهد بذلك ، أو قد يوافقون على منحهم مهلة قدرها يومين اثنين فقط • لكن الرجال يصرون على بقائهم فى القبر حتى تتم اجابة مطالبهم • ويتدخل الحاضرون من الاهالى فى المفاوضات بين الطرفين • وأخيرا يتم الاتفاق على تحديد مدة معينة يتوقف خلالها

الاخذ بالثأر • هذا ويهمنا أن نشير هنا الى أن مساومات مشابهة تحدث أيضا لتأجيل الاخذ بالثأر فى حالة القيام بنحر احدى النعاج بالقرب من القبر كما سبق وذكرنا من قبل •

غير أن مجرد اعطاء هذا الوعد من جانب أسرة القتيل لا يعتبر كافيا فى نظرهم • ومن ثم فان الطرفين يتفقان على اختيار رجل يوثق به ليكون مسئولا عن ضمان تنفيذ هذا الاتفاق • فمثلا ، اذا قام أحد أفراد أسرة القتيل بخرق الهدنة truce وقتل القاتل أو أحد أقاربه ، فان الضامن the guarantor يدفع غرامة قدرها ١٢٠ نعجة ewe • واذا شوهد أحد أقارب القتيل وهو يصوب بندقيته الى عدوه ، ثم قام أحد من الاهالى بمنعه من اطلاق الرصاص ، فان الغرامة تكون ٦٠ نعجة فقط • **وجدير بالذكر أن الضامن هو الذى يفرض الغرامة** fine **على الجانب الذى نقض الهدنة ، كما أنه هو المسئول عن دفعها للجانب الآخر أيضا • واذا عجز الضامن عن دفع هذه الغرامة ، فان العار سوف يلحقه الى الابد** • فقبره الذى سيدفن فيه سوف يتم حفره فى ساحة أحد الاسواق أو فى طريق عام • كذلك سوف يتجنبه كل فرد فى المجتمع ، كما أنه — من الناحية الاجتماعية — سوف يعتبر فى عداد الاموات • وفى حفلات الزواج تقوم النسوة أيضا بانشاد الاغانى لسبه وتعديد معايبه • كما أنه لن يتمكن ، بعد ذلك ، من العثور على امرأة فى المجتمع ترضى بأن تكون زوجة له • واذا تحدث الناس عنه فانهم يتجنبون ذكر اسمه ويشيرون اليه بعبارة « الخائن the traitor» .

هذا وتجدر الاشارة هنا الى أن الضامن قد يكون امرأة female guarantor • وتقع عليها ، فى هذه الحالة ، نفس

المسئولية التى تقع على الضامن من الرجال • كما أن العار سوف يلحقها الى الابد — تماما كما هو الحال بالنسبة للرجل — اذا عجزت عن القيام بأداء واجبها •

* * *

مد فترة الهدنة :

وقبل انتهاء مدة الهدنة بوقت قصير ، يتوسل القاتل أو أقاربه ، الى أحد الاشراف أو الى بعض الرجال من ذوى النفوذ فى المجتمع ، للذهاب الى قرية القتيل وذبح نعجة عند بيوت أقاربه ، أو خارج مسجد القرية ، وذلك بغرض العمل على مد فترة الهدنة • ثم تبدأ المفاوضات negotiations بعد ذلك بين الطرفين تحقيقا لهذا الغرض •

واذا ما تم التوصل الى اتفاق فى هذا الشأن ، فانهما يقومان باختيار ضامن جديد يتحمل مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق • **وقد تتكرر هذه الاتفاقات بعد ذلك ، حتى يأتى على أقارب القتيل الوقت الذى يكفون فيه عن الرغبة فى الاخذ بالثأر ، ويبدون استعدادهم لقبول دية القتيل** blood-money **بدلا من القصاص •**

* * *

الفدية التى يدفعها أقارب القاتل :

لكن أقارب القاتل يتعين عليهم — قبل قبول دية القتيل — أن يدفعوا بدورهم أيضا فدية لاسرة الرجل المقتول ثمنا لامنهم وسلامتهم •

ومن ثم فانهم يعهدون الى « الشريف » (أو الى بعض الرجال) بمهمة القيام بالتفاوض مع أسرة القتيل لتحديد مقدار الفدية التى يتعين على

كل واحد منهم أن يقوم بدفعها • ويختلف مقدار هذه الفدية من حالة الى أخرى • وهى تتراوح بين دولارين وعشرة دولارات مراكشية • واذا كان أقارب القاتل من الموسرين ، وكانت الجماعة التى أصابها الضرر ، فى نفس الوقت ، من النوع الذى لا يرحم ، فان الفدية ربما تصل الى مائة دولار • وقد تكون الفدية عبارة عن مبلغ من المال أو حلية فضية أو بندقية • وبعد دفع الفدية يتوجه أقارب القاتل — بصحبة الشريف أو بصحبة بعض الرجال الذين قاموا بالتفاوض فى هذا الشأن — الى أسرة القتيل ويقومون بتقبيل رأس كل فرد من أفراد الاسرة • ثم تقام بعد ذلك وليمة يشترك فيها جميع الحاضرين • هذا وتجدر الاشارة هنا الى أن النسوة يستقبلن أقارب القاتل ، عند وصولهم ، بالبكاء والصراخ ، كما أنهن يجأرن أيضا ، بالشكوى من هذا الاتفاق الذى تم ابرامه ، كذلك تجدر الاشارة هنا أيضا الى أن هذه الفدية التى يدفعها أقارب القاتل يتم توزيعها بين الاعضاء الذكور من أسرة القتيل فقط (وهم : والد القتيل ، اخوة القتيل ، أبناء القتيل) • **وحرصا من الطرفين على احترام تنفيذ هذا الاتفاق ، فانهما يقومان باختيار أحد الاشخاص ليكون مسئولا عن ضمان تنفيذه •**

* * *

دية القتيل :

وأما بالنسبة للقاتل نفسه ، فان حياته لا تكون مصونة الا اذا قام بدفع دية القتيل ، وتمت فى نفس الوقت موافقة الطرفين على اختيار ضامن أو أكثر لمراقبة احترام تنفيذ الاتفاق المعقود بينهما •

واذا كان القاتل فقيرا لدرجة أنه لا يستطيع أن يدفع الحصة المقررة عليه من الدية ، فانه يحاول جمع المال المطلوب من بعض الناس • واذا لم ينجح فى مساعيه ، فانه ، على الارجح ، قد يهجر قبيلته الى الابد •

وبعد دفع الدية يتوجه القاتل الى أسرة القتيل — بصحبة الشريف أو بصحبة عدد قليل من الرجال من ذوى الشأن فى المجتمع وبعض أقاربه — وبين أسنانه خنجر ويديه خلف ظهره • وعند وصوله الى هناك ، يقوم بتقبيل رأس كل رجل من الحاضرين من أسرة القتيل • كما يقوم كذلك بتقبيل رأس والدة القتيل ويعرب لها عن أسفه وندمه على ما فعله • ثم يتلو ذلك اقامة مأدبة من أجل هذه المناسبة • بعد ذلك يستطيع القاتل أن **يتلو ذلك اقامة مأدبة من أجل هذه المناسبة • بعد ذلك يستطيع القاتل أن يذهب حيثما يريد دون التعرض لخطر القتل على أيدى أقارب القتيل** •

هذا وتجدر الاشارة هنا الى أن الدية التى يدفعها القاتل وكذلك الفدية التى يدفعها أقاربه ، ليست هى النفقات الوحيدة التى يتعين عليهم أن يقوموا بدفعها من أجل الوصول الى اتفاق مرض مع المدو • ذلك أن التقاليد السائدة هناك تحتم عليهم أيضا أن يدفعوا رشوة bribe الى الاشخاص الذين لعبوا دورا فعالا فى اقناع أسرة القتيل لقبول الفدية أو الدية بدلا من الاتجاه الى الاخذ بالثأر • ويتم تقديم هذه الرشوة الى هؤلاء الرجال سرا ، وأما بالنسبة لمقدارها فانه يختلف حسب الاحوال • كذلك يتعين على القاتل وأقاربه — اذا كانت القبيلة تدين بالولاء للسلطان وحكومته — أن يدفعوا مبلغا من المال الى حاكم الاقليم • أما اذا كانت القبيلة قد تمردت على السلطان ، وقام الناس بانتخاب زعيم لهم ، فان المبلغ يجب أن يتم دفعه الى هذا الزعيم • وغرضهم من ذلك هو استمالته

الى جانبهم وحمله على عدم مساعدة الطرف الآخر • وعلى أية حال ، فان مقدار هذا المبلغ الذى يقدم اليه ليس كبيرا •

ويتوقف مقدار دية القتيل على الاتفاق الذى يتم ابرامه فى كل حالة بين الطرفين،وهو ، على وجه العموم ، يتراوح بين ٢٠٠و٥٠٠ دولار مراكشى• وفى أحد أحياء القبيلة ، تقضى التقاليد السائدة هناك بثبات قيمة الدية سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة بشرط أن يكون القاتل والضحية من نفس هذا الحى • وتبلغ قيمة الدية الخاصة بالرجل هناك ٣٠٠ دولار ، فى حين أن قيمة الدية الخاصة بالمرأة تبلغ ١٥٠ دولارا فقط • وفى الاجزاء الاخرى من القبيلة ، تقضى التقاليد أيضا بأن تكون دية المرأة أقل من دية الرجل •

فمثلا ، اذا قام أحد الاشخاص بقتل رجل وامرأة ينتميان الى وحدة قرابية واحدة ، فان المبلغ الخاص بدية المرأة يكون نصف المبلغ الخاص بدية الرجل • ويشترط بعض الناس ، لقبول الدية ، أن تتألف من النقود فقط • غير أنه ليس من النادر أن تتألف الدية أيضا من ثمار أشجار وأرض أو حيوانات • **وقد تطلب أسرة القتيل أن يقوم القاتل بتسليم ابنته أو أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته الى أقرب قريب للضحية ليتزوجها • وفى هذه الحالة يتم تقدير قيمة الفتاة بثمن معين يتفق عليه الطرفان •** ثم يتم ، بعد ذلك ، خصم هذا الثمن من الجملة الكلية للمبلغ الخاص بالدية • وجدير بالذكر أن شعائر الزواج الخاصة بهذه الفتاة لا تختلف عن الشعائر المألوفة هناك • ولكن اذا توفى زوج هذه الفتاة بعد ذلك ، فانها تصبح زوجة لقريب آخر للشخص المقتول •

ويتعين على أقارب القاتل أن يساهموا بنصيبهم فى دفع دية القتيل • وطبقا للتقاليد السائدة هناك ، يقوم القاتل نفسه بالاشتراك مع الاعضاء

الذكور من أسرته ، أى والده واخوته وأبناؤه ، بدفع ثلث الدية فقط . أما أقاربه من الرجال — الاكثر بعدا من ناحية الاب — والذين يعيشون فى قريته أو فى غيرها من القرى ، فانهم يقومون بدفع ثلثى الدية(*) .

هذا وتجدر الاشارة هنا الى أن قبول الدية ، من جانب أسرة القتيل، لا يسبب لهـا العـار disgrace **باية حال من الاحـوال .**

بل ان القبيلة ، فى الواقع ، رغبة منها فى المحافظة على السلام peace بين أفرادها ، تعمل على تشجيع ذلك .

* * *

الاخـذ بالثار :

طبقا للتقاليد السـائدة هناك ، فان لكل فـرد ينتمى الى الوحـدة القرابية للقتيل أن يثار لموته . أما أقارب المتوفى من ناحيـة الام ، فانهم لا شأن لهم بذلك ، اللهم الا اذا كانوا ، فى نفس الوقت يمتون له بصـلة القرابة من ناحية الاب أيضا.

وقد يقوم الشخص الذى يرغب فى الاخذ بالثار بقتل الجانى بنفسه، كما أنه قد يستأجر شـخصا يقع عليـه اختياره للقيام بهـذه المهمـة . ولا يرى الاهالى هناك أية غضاضة فى القيام باسـتئجار شـخص لقتل الجانى . فالشىء المهم ، فى نظرهم ، هـو القيام بقتل القـاتل أو أحـد أقاربه .

(*) وفى حالة قتل أحد أفراد هذه الوحدة القرابية ، فان توزيع دية القتيل يتم كالآتى :

ثلث الدية لوالد القتيل واخوته وأبنائه .

ثلثى الدية لاقاربه من الرجال الاكثر بعدا من ناحية الاب والذين يعيشون فى قريته أو فى غيرها من القرى .

والقاعدة العامة عندهم هى القيام بالاخذ بالثأر من القاتل ، أو من أحد أقاربه فى حالة تعذر الوصول الى القاتل نفسه • واذا ما تم القضاء على القاتل (أو أحد أقاربه) فان العادة قد جرت عندهم على عقد صلح reconciliation رسمى بين الطرفين عند ضريح أحد الاولياء أو فى بيت رجل له نفوذ كبير بالمجتمع •

واذا قتل طفل شخصا آخر ، فان العادة قد جرت عندهم على عدم السماح بالاخذ بالثأر من طفل آخر •

وبالرغم من أن القاتل نفسه هو ، على وجه العموم ، الشخص الذى يبحث عنه أقارب القتيل للانتقام منه ، فان هناك حالات معينة يعيش فيها الجانى آمنا مطمئنا ولا يجوز لاهل القتيل القيام بقتله للاخذ بثأرهم منه • فمثلا ، اذا قتل رجل امرأة ، فان قانون الثأر (فى حالة عدم قبول دية القتيل) يقضى بالاخذ بالثأر من امرأة من قريباته • واذا قتلت امرأة رجلا ، فان القانون يقضى بقتل رجل من أقاربها • وجدير بالذكر أن الاهالى هناك يحرصون على تنفيذ هذا القانون بكل دقة • **فمثلا ، اذا نشبت معركة بين أفراد القبيلة وأدى ذلك الى قتل امرأة حبلى ، فانه يتعين عليهم أن يقوموا بشق بطنها للتحقق من نوع** Sex **الطفل الموجود فى بطنها(ذكر أم أنثى)** • وبناء على ذلك يتم تحديد الاخذ بالثأر أو تحديد مقدار دية القتيل •

واذا قتل الزوج رجلا آخر لانه ضبطه مع زوجته ، فان أقارب الزانى adulterer **يحق لهم أن يثاروا لوفاته** ، ولو أنهم ربما قد يرضون بقبول دية تعادل نصف قيمة الدية العادية • كذلك فان القيام بقتل اللص — حتى ولو كان القاء القبض عليه قد تم ليلا — يؤدى اما الى الاخذ بالثأر أو الى دفع الدية كاملة •

ولا يختلف القتل العمدى intentional homicide **عن القتل غير العمدى** accidental homicide **(أى الذى يحدث مصادفة) من حيث النتائج المترتبة على ارتكاب الجـريمة** ، حتى ولو كان الجـانى لطفـــلا .

وقد تحدث عداوة الدم ، كذلك نتيجة للقيام بعمل لا يؤدى الى وفاة أحد الاشخاص مباشرة . فمثلا اذا مرض أحد الاشخاص (وكان قد سبق وجرح بواسطة شخص آخر ، ثم تم شفاء الجرح بعد ذلك) وأعلن عنـد وفاته أن مرضه انما هو نتيجة للجرح ، فان الجانى يعامل معاملة القاتـل تماما بصرف النظر عن مرور سنوات عديدة على حدوث هذه الواقعـة . وينطبق نفس الشىء أيضا على كل شخص يضرب امرأة حبلى pregnant woman اذا ولدت ، فيما بعد ، مولودا ميتا stillborn child .

وهناك حالات قتل لا يؤخذ فيها ثار ولا تؤخـذ فيهـا دية للقتيل . ويحدث ذلك اذا قام شخص بقتل أحد أعضاء عائلته . وتبرر الاسرة موقفها هذا من القاتل بحجة أنها لا ترغب فى فقد عضو آخر علاوة على العضـو الذى سبق وفقدته من قبل . فمثلا ، اذا قتـل الابن أباه أو أمـه ، فانه — اذا كان له اخوة بالغون — يهرب لبضعة أيام . ثم يعود بعد ذلك الى المنزل ، وينتهى الموضوع عند هذا الحد . أما اذا لم يكن له أخ بالـغ ، فليس هناك ما يدعوه الى مغادرة المنزل كلية . واذا قتل رجل أخاه ، فان الامر ينتهى عند هذا الحد دون قصـاص أو دية . ولكن اذا كان لـلاخ القتيل ابن بالغ ، فانه سوف يقتص لمقتل والده . واذا كان ابن القتيـل صغيرا فى السن ، فان القاتل قد يدفع حياته ، فيما بعد ، ثمنا لذلك .

حلف اليمين لاثبات براءة المتهم :

اذا قام أحد الاشخاص بتوجيه تهمة القتل الى شخص آخر ، ولكن دون وجود ما يثبت ذلك ، فان الشخص المشتبه فيه يستطيع أن يبرىء نفسه من التهمة بحلف اليمين • وعلاوة على ذلك ، فانه يتعين عليه أيضا احضار تسعة وأربعين شخصا من أقاربه (من الذكور) للقيام بحلف اليمين لاثبات براءته • ويقوم الطرف الذى قام بتوجيه الاتهام باختيار عشرة أشخاص منهم ويطلب منهم حلف اليمين • **واذا رفض أى واحد منهم أن يحلف اليمين ، فان الشخص المشبه فى أمره يعتبر مذنبا**(٢) •

---

(٢) E. E. Evans - Pritchard (Ed.), **Essays Presented To C. G. Seligman** (London,1934), p.p. 361—368.